

3_ فقه النكاح "من يجوز خطبتها ومن لا يجوز" د. ياسر النجار

شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الثالث من شرح كتاب النكاح من شرح موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة عند من يجوز خطبتها ومن لا يجوز. يبقى احنا عندنا هل - 00:00:00 كل امرأة يجوز للرجل ان يخطبها ولا في بعض النساء يجوز وبعض النساء لا يجوز. فعندنا المرأة لا تخلو. اما ان تكون خلية غير زاد زوج يعني امرأة ليس لها زوج. واما ان تكون متزوجة - 00:00:44

اما ان تكون معتمدة والعدة هزه اما ان تكون من عدة وفاة او عدة طلاق. وهو اما ان يكون الطلاق به. اما طلاقا رجعيا واما ان يكون طلاقا بائنا. ولكل واحدة من هزه حكم. يبقى المرأة الخلية لها حكم المعتدل لها حكم المتزوجة لها - 00:00:59 حكم المعتدة من وفاء لها حكم معتمدة من طلاق لها حكم. المعتدة من طلاق رجعي او طلاق بائنا. كل واحدة من هذه لها حكم في الفقه الاسلامي اول شيء عندنا خطبة المرأة الخلية يعني التي لا زوج لها - 00:01:19

عندنا الفقهاء او فقهاء المسلمين اتفقوا على ان المرأة الخلية عن النكاح التي لا زوج لها ولا هي معتمدة ولا هي مخطوبة. يعني هي ليست في عدة ولا هي مخطوبة لواحد اخر. ولا بها مانع من موانع النكاح. يعني ليست هي مسلا ايه مجوسيه او ليست ان هي مسلا - 00:01:34

ملحدة مثلا او اي مانع من موانع او هي مسلا قريبة له مسلا من مصاورة اخته من من الرضاع مسلا او شيء. انه يجوز هذا الانسان ان يخطبها او لاي انسان ان يخطبها. اما بلفظ صريح واما تعريضا. وهذا مما لا خلاف فيه بين احد من فقهاء الامة. الامر - 00:01:54 والثاني او المرأة السانية اللي هي خطبة المرأة المتزوجة من الغير. هنا العلماء اجمعوا على انه يحرم على الرجل ان يخطب امرأة من اوحى لغيره. لا صريحا ولا تعريضا. يعني هزا لا يجوز بحال. لان هو يصرح لها بالخطبة ولا ان هو يعرض عليها بالخطبة. يعني يقول لها والله لو واحدة - 00:02:14

مسلا كنت اتزوجها. هزا لا يجوز بحال. لان الخطبة هي عبارة عن مقدمة من مقدمات النكاح. تمام؟ ومن كانت في نكاح صحيح لا يجوز للغير ان ان ينكحها او ان يتزوجها. فلا تصح خطبتها بحال وها محل اجماع من العلماء انه يحرم. وقد نقل الاجماع على هزا الامام الخطيب الشربini والامام - 00:02:34

ابن ابن لجيم حنفي وغيرهم من العلماء. الحالة الثالثة اللي هي خطبة المرأة المعتمدة. المرأة المعتمدة اما ان تكون معتمدة من وفاة او طلاق. وكما كنا الطلاق هزا اما ان يكون طلاقا رجعيا واما ان يكون طلاقا بائنا - 00:02:54 واما ان تكون معتمدة من فسخ او انفصال او شبهة. تمام؟ يعني هي مسلا حصل فسخ النكاح بسبب مسلا لاعن بسبب ان هي اخته من الرضاعة باي سبب من الاسباب. ولا يخلو حال الخاطب من احد امرين. اما ان يصرح لها بالخطبة. واما ان يعرض لها بالخطبة. تمام؟ يعني - 00:03:11

اما ان يصرح واما ان يعرض. عندنا الحالة الاولى ان يصرح الخاطب بالخطبة. العلماء اجمعوا على انه لا يجوز التصرير بالخطبة او المعاودة للمعتمدة مطلقا. سواء كانت معتمدة من وفاة او من طلاق سواء كانت طلاق رجعي او طلاق بائنا. تمام. تمام - 00:03:31 لان الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. يبقى هنا ربنا قال ايه؟ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به

فاحل الله سبحانه وتعالى التعریض بالخطبة وفي احاله ايها تحریم التصریح بالخطبة. تمام؟ لأن هذا المفهوم فلا جناح عليکم فيما -

00:03:51

تعرضتم به من خطبة النساء يبقى دي دليل على ايه؟ دليل على ان التصریح محرم. تمام؟ هذا بالنسبة لهذا ان لا يجوز للانسان بحال من الاحوال نقل اجماع على هذا الامام ابن القطن الفاسي والامام ابن عطیة والامام القرطبي وغيرهم الكثير من من العلماء انه يحرم التصریح للمرأة - 00:04:11

المعتدة سواء كانت عدة آآ يعني رجعية او عدة او سواء كان الطلاق رجعي او الطلاق بائن هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء. طيب احنا عندنا صفة التصریح يعني ايه يصرح الرجل؟ عندنا علماء الحنفیة قالوا ايه؟ التصریح ان هو مسلما يقول - 00:04:31 آآ اتزوجك يعني انكحك آآ يعني مسلما آآ يعني مسل هذا الكلام. تمام؟ يعني هو يأتي بلفظ صریح ان هو يريد انا اريد ان زوجك هذا لفظ صریح وهذا محرم. والمالکیة قالوا التصریح هو التنصیص على النکاح والافصاح بذكره بای لفظ - 00:04:51

يكون واضح تمام؟ يكون واضح ان هو يقصد بها ان المرأة مباشرة تفهم منه الایه؟ النکاح. والشافعیة قالوا التصریح هو ما يقطع الرغبة في النکاح كأنه يريد مثلا يقول لها اريد ان اتزوجك. او اذا انقضت عدتك نكحتك او تزوجتك. هذا لفظ صریح لا يحتمل غيره. والحنابلة - 00:05:11

قالوا التصریح هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النکاح. تمام؟ يعني اذا قاله الانسان هذا لا يحتمل غيره. مسل زوجيني نفسك او اذا مضت عدتك انا ساتزوجك. ومثل هذا صریح. يعني لا يحتمل ان هو ايه يحتمل غيره. الحالة الثانية ان هو التعریض بالخطبة. يعني - 00:05:31

هو يعرض لها بالخطبة. التعریض بالخطبة للمرأة المعتدة لا يخلو من ضربين. اما ان يكون التعریض للمرأة المتوفی عنها او ان المرأة او او تكون مطلقة ثلاثا او تكون مطلقة رجعیة. تمام؟ يعني هنا الان اما ان امرأة توفی عنها زوجها فواحد - 00:05:51 يعرض لها بالخطبة او انه يكون هي مطلقة ثلاثا او تكون مطلقة رجعیا. اولا التعریض للخطبة للمرأة المعتدة من وفاء. عندنا فقهاء المسلمين اتفقوا على انه يجوز التعریض بالخطبة للمرأة المعتدة من وفاة. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليکم فيما عرضتم به من خطبة - 00:06:11

وهذا نص صحيح واضح ان الله سبحانه وتعالى اباح التعریض بالنکاح في العدة. والنبوی صلی الله علیه وسلم دخل على ام سلمة وهي متآلمة من ابی سلمة. فقالت لها النبي صلی الله علیه وسلم لقد علمت اني رسول الله صلی الله علیه وسلم وخيرته من - 00:06:31

خلقه وموضعی من قومی وكانت تلك خطبة النبي صلی الله علیه وسلم. يعني النبي صلی الله علیه وسلم كأنه يعرض عليها بالخطبة. وفرق بين التصریح والتعریض بانه ازا - 00:06:53 صرح تحققت الرغبة فيها. فربما المرأة تکزب في انقضاء العدة بتأمیتها. تمام؟ اما لغبۃ الشهوة او او لامر اخر. يعني مسلما لو هو صرحا فعند ازن تقول لك ايه انا لسه هاقعد مسلما سلasse قروء او شيء انا اقول له العدة بتأمیتها انتهت. لكن هذا كله ايه؟ التصریح محرم لكن التعریض يجوز. تمام؟ هزا - 00:07:05

باتفاق المذاہب الاربعة وعلماء الامة ونقل للجماع على هذا الامام ابن عبدالبر والقرطبي وابن القطن الفاسي وغيرهم من العلماء طيب عندنا سانیا التعریض بالخطبة للمطلقة سلasse. يعني المرأة المطلقة سلasse. هل يجوز للانسان ان يعرض لها - 00:07:25 خطبة ام لا؟ عندنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولین. القول الاول هو قول جماهیر العلماء المالکیة والشافعیة والحنابلة وبعض الحنفیة انه يجوز التعریض للمطلقة ثلاثا في عدتها. الرجل اذا طلق امرأة طلاقا سلasse يعني طلاقها ثلاث مرات - 00:07:45 وهي في العدة فعند اذ يجوز له في هذه الحالة ان ايه؟ ان يعرض لها بالخطبة. وقالوا في معنی المرأة المطلقة سلasse المرأة الملاعنة والمحرمة بمصاحرة او رضاعة. يعني الرجل اذا لعن امرأته فعند ازن هذه المرأة اصبحت محرمة عليه على التأبید. فهي في حکم المرأة المطلقة - 00:08:05

وقع سلاسة وكذلك المرأة التي حرمت بمصاورة او برضاعة. يعني طلعت ان المرأة دي اخته من الرضاعة. فعند ازن فسخ النكاح. فعند ازن يجوز لها للغير ان ان يعرض لها بالايده؟ بالخطبة في العدة. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - 00:08:25

فهنا الله سبحانه وتعالى اباح التعريض بالنكاح في العدة. ولأن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها فبت طلاقها طلقها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلت فازنيني. يعني دي معناها ان النبي صلى الله عليه وسلم بيه؟ يعني يعرض لها بالايده؟ بالخطبة - 00:08:45

اسامة ابن زيد. والامام ابن عبدالبر رحمه الله قال اباح التعريض قال لم يختلف العلماء من السلف والخلف في جواز التعريض بالنكاح في العدة. فهو من المحكم المجتمع على تأويله الا انهم اختلفوا في ما هو ما هي الفاظ - 00:09:05

تعرض فقط لكن جواز التعارض هزا مما لا خلاف في جوازي. والامام ابن القطان الفاسي ايضا قال اتفقوا على ان التعارض بالخطبة وهي في عدة حلال اذا كانت العدة غير الرجعية او كانت العدة من وفاة. اما الرجعية فهذا محل اتفاق انه لا يجوز. وايضا الامام القرطبي رحمه الله نقل - 00:09:25

قال لا لم يختلف العلماء في اباحة التعريض في العدة. ولكن اكثر فقهاء الحنفية قالوا لا يجوز التعريض للمعتدة من طلاق في عدتها مطلقا. سواء كان الطلاق رجعيا او طلاقا بائنا. لأن الله سبحانه وتعالى قال ولا تعزموا عقدة - 00:09:45

حتى يبلغ الكتاب اجله. اي لا تعزم على عقدة النكاح اي لا تعقدوا عقد النكاح حتى ينقضى ما كتب والله عليها من العدة. قالوا ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائمه من كل وجه - 00:10:05

واما بعد السلالسل بين فهو قائمه من وجه حال قيام العدة. لقيام بعض الاثار عليه. تمام؟ يعني فيه اسار بتترتب عليه. وقالوا سابت من وجهك السابت من كل وجه. تمام؟ يعني السابت من وجه كالسابت من كل وجه. فهم عندهم لا يجوز للرجل ان يعني يعرض بالنكاح للمرأة - 00:10:21

طلاقا رجعيا. آطلاقا بائنا ولا طلاق الرجعين. هذا مطلقا عندهم. واما التعريض فقالوا لا يجوز ايضا في عدة الطلاق ولا بأس سبي في عدة الوفاء. طب لما زار فرقوا بين عدة الطلاق وبين عدة الوفاة؟ تمام؟ فقالوا الفرق بينهما من وجهين. الامر الاول ان - 00:10:41 انه لا يجوز للمرأة المعتدة من طلاق الخروج من منزلها اصلا بالليل ولا بالنهار. فعند ازن لا يمكن ان هو يعترض لها في الطريق مسلا او يعرض لها. واما المرأة المتوفى عنها زوجها فعندئذ يباح لها الخروج نهارا. فعندئذ يمكن التعريض على وجه لا يقف على - 00:11:01 عليه سواها. يعني ممكن وهي ماشية مسلا في الشارع لأن يجوز لها عندهم ان هي تخرج من الايه؟ من البيت. فعند ازن يجوز لواحد مسلا ان هو يقابلها مسلا في الشارع او شيء - 00:11:21

يعرض لا. يعني هزه استدلالات يعني ضعيفة جدا لكن هزا استدلالهم يعني. الامر الساني ان تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها الاول. از العدة من حقه. بدليل انه اذا لم يدخل بها فلا تجب العدة. تمام - 00:11:31 فقالوا ان العدة من حقه. فعند ازن لو واحد تقدم لها او عرض علي بالخطبة يبقى يحصل هناك ايده؟ يحصل هناك عداء بين الخطاب الثاني وبين زوجها الاول. طيب عندنا صفة التعريض. احنا زكرنا صفة التصرير طب ما هو هي صفة التعريض؟ الحنفية قالوا - 00:11:49

التعريض ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره. تمام؟ يعني يذكر شيء يدل على شيء لم يذكره. مسل ايه مسلا؟ انك لجميلة وانك تصالحا ومن غرضي ان اتزوج واني فيك لراغب وما اريد ان يعني واني اريد ان اجتمع مسلا بامرأة صالحة يعني مثل - 00:12:06 هزا كله يجوز. فيجوز ان هو يصفها بالصفات التي فيها. يعني مسلا هي امرأة مسلا جميلة يقول اني مسلا الواحد يريد والله ان اتزوج جميلة مسلا هي عندها بنت مسلا او شيء يجوز يقول لها والله انا اريد مسلا اتزوج امرأة ويكون عندها بنت مسلا آ الواحد يعيدها او شيء. يعني مسل هزا الكلام - 00:12:26

يتحمل الشيء وغيره. والمالكية قالوا التعريض ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها. انك علي او اني فيك لراغب وان

الله سائق اليك خيرا ورزقا وابشري ونحو ذلك من القول. ويجوز للرجل عند السادة المالكية ان - 00:12:46

يهدي الى المرأة المعتمدة هدية في عدتها لان الهدية نوع من المودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة في العدة. يعني الهدية لا يمكن لايست كالتصريح. قالوا وهذا بخلاف يرائي النفقة عليها في العدة. يعني هو ان لا يجوز له ان هو يجري النفقة عليه. قالوا فان انفق عليها او اهدي ثم تزوجت غيره - 00:13:06

لم يرجع عليها بشيء. تمام؟ قالوا ومثله لو اهدي او انفق لمخطوبة غير معتمدة. يعني زي رجل راح خطب امرأة عادية خالص وهي غير معتمدة. ثم تزوجت غيره. فعندئذ سواء كان الرجوع منه او منها فعند اذ لا يرجع عليها بشيء الا - 00:13:30

لشرط او ايه او عرف بذلك. والشافعية قالوا التعرض هو ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها. تمام؟ يعني هو ما يحتمل كقوله مسلا انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثل مثلك ولست بمرغوب عنك. يعني بعض مسل هزا الایه الكلام اللي هو يحتمل ان هو يعني - 00:13:50

يحتمل النكاح او الخطبة وما يحتمل غيرها. والحنابلة قالوا التعرض هو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره مسل مسلا ايه؟ لا تسبقين بنفسك. يعني ازا انت العدة بتاعتك انتهت يعني ايه؟ اخبريني. آآ واني في مسلك لراغب. واذا حللت فازيني. وما - 00:14:12

احوجني الى امرأة مثلك. وتجيئه ايضا هي تعرضا ايضا. يعني هي لا تصرح. لا تصرح بان تكون مسلا ايه ما يرحب عنك. وان قضى الله شيئاً كان. وان يكن من عند الله يمضه. تمام؟ يعني هذا كله ايه؟ جائز. وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله يقول ان التعرض انواع - 00:14:32

تارة يكون بذكر صفات نفسه مسل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صفاته لام سلمة. يعني انا يعني دول ايضا ممكن يحصل هزا ليس فيه عيب. يعني ممكن الراجل - 00:14:52

يريد ان يتزوج امرأة يقول لها مسلا والله انا مسلا دكتور انا مسلا آآ عندي عيادة انا مسلا راجل مسلا معروف مشهور انا يعني يذكر الصفة اللي عنده. وتارة بذكره لها صفات نفسها. يعني مسلا يقول لها انت جميلة. اه يعني انت امرأة صالحة. ما يرحب عنك. وتارة يذكر لها - 00:15:02

قبل لا يعنيه كأن يقول رب راغب فيك وطالب لك. يعني هذا ليس شبعان. وتارة يذكر انه طالب للنكاح ولا يعنيها يعني اقول ايه والله اني اني ابحث عن زوجة. تمام؟ وطاله يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره. كقوله ان قضي شيء كان - 00:15:22
لها الجواب بنحو ذلك. ايضا بيجوز لها يعني مسلا تقول ايه؟ آآ انت رجل صالح ما شاء الله عليك. آآ او مسلا هي مسلا هي تريد ان تخطب مسلا - 00:15:42

انسان او تعرض لانسان بالخطبة تقول مسلا والله الحمد لله انا امرأة غنية الحمد لله ميسورة بفضل الله انا امرأة متدينة يعني مسل هذا ايه الكلام طيب سالسا التعرض بخطبة المرأة الرجعية. عندنا العلماء كلهم اجمعوا على انه لا يحل التعرض للمطلقة - 00:15:52
رجعية لغير صاحب العدة. ليه؟ لان هو يجوز له ان هو عارض لها. لان هو ممكن يجوز اصلاً ان هو يرجعها في العدة. لانها زوجة او في معنى الزوجة لا يجوز لا تصريحاً ولا تعرضاً. لان احكام الزوجية كلها جارية. تمام؟ من وجوب النفقة ويجب عليه ان ينفق عليه. ووقوع الطلاق انه يجوز له ان هو يطلقها وهي في - 00:16:12

في العدة. وان هو يظاهر منها وهي في العدة واذا مات احدهما توارثاً. يعني الآخر يتوارث ايه منهم. وتعتذر عدة الوفاة ان مات الزوج. يعني ازا مسلا طلقها وهي في العدة - 00:16:32

عدة رجعية. فمات الزوج عند ازن يجب عليها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الایه؟ الوفاء. ومتى اراد الزوج رجعتها في العدة؟ كان له ذلك. تمام الامام القرطبي رحمة الله يقول ولا يجوز التعرض لخطبة الرجعية اجماعاً لانها كالزوجة. والامام ابن قدامة ايضا رحمة الله نص على ان - 00:16:45

الرجعية لا يحل لاحد التعرض بخطبتها ولا التصرير لانها في حكم الزوجات فهي كالتي في صلب ايه؟ نكاحه وغيره من العلماء نقول

- الاجماع على هذا. الحالة الرابعة التعریض بالخطبة للمرأة المطلقة طلاقاً باننا دون الثالث. كالمرأة المختلعة. تمام؟ يعني الرجل مسلا

00:17:05

امرأة خالعت زوجها او المرأة المطلقة طلاقة اولى او طلاقة ثانية ودي كانت طلاقة بائنة. يعني ايه هو لا يريد ان يعني يرجع عنه. فهنا اختلف الفقهاء في حكم التعریض للمرأة المطلقة البائنة دون السلاس. هل يجوز للانسان ان يعرض لها بالخطبة ام لا يجوز؟ عندنا العلماء اختلفوا في هذه - 00:17:25

المسألة على قولين. القول الاول قول الحنفية والشافعية في مقابل الازهر عندهم والحنابلة في قول. قالوا لا يجوز التعریض لها بالنكاح تمام؟ لأن في التعریض لها سبباً في عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها. وبين الزوج وبين الخاطب. ولأن لزوجها - 00:17:45

ان ينكحها فاشبهت المرأة الایة؟ الرجعية. هذا القول الاول. القول الثاني قول المالكية والشافعية في الازهر والحنابلة في المذهب قالوا يجوز التعریض للمطلقة البائنة. والمختلعة لعموم الایة. لأن الایة تقول ايه؟ فلا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. وهذا - 00:18:05

يشمل كل الایة؟ المعتدات الا المعتدة الرجعية بالاجماع. تمام؟ وقالوا لانقطاع سلطة الزوج ايه؟ عنها. فعند ازن المرأة اذا كانت مقتنعة يجوز التعریض ايه لها. طيب عندنا خامساً خطبة المعتدة من نكاح فاسد او فسخ. يعني امرأة - 00:18:25

حصل فيه كانت متزوجة رجل نكاح فاسد مسلاً زي مسلاً تزوجته بدون ولد او بدون شهود او مسلاً آفـسخ النكاح مسلاً بسبب ايه لعالم او بسبب اهـ المرأة المستبرأة مسلاً من الزنا. يعني مسلاً واحدة اهـ زنـي بها. فهي الان هي في مرحلة الاستبراء. تمام؟ اما بحـيـضـة واحـدـة - 00:18:45

اما بـثـلـاثـ حـيـضـاتـ اوـ كانـ فيـ زـوـجـهاـ عـيـبـ اوـ عـنـةـ.ـ فـهـنـاـ هـلـ يـجـوزـ التـعـرـيـضـ لـهـ فـيـ العـدـةـ اـمـ لاـ يـجـوزـ؟ـ تـامـ؟ـ يـعـنـيـ حـصـلـ فـسـقـ لـلـنـكـاحـ.ـ فـهـنـاـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـبـعـضـ الـحـنـفـيـةـ قـالـواـ اـنـ يـجـوزـ التـعـرـيـضـ لـهـنـ فـيـ العـدـةـ لـاـنـهـ دـخـلـنـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - 00:19:05

ولـاـ جـنـاحـ عـلـيـكـمـ فـيـ عـرـضـتـ بـهـ مـنـ خـطـبـةـ النـسـاءـ.ـ فـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـبـاحـ التـعـرـيـضـ بـالـنـكـاحـ فـيـ العـدـةـ مـطـلـقاـ.ـ وـقـالـواـ هـذـاـ قـيـاسـاـ عـلـىـ

الـمـرـأـةـ مـطـلـقـةـ ثـلـاثـاـ.ـ وـلـانـ سـلـطـةـ الـزـوـجـ قـدـ انـقـطـعـتـ اـيـهـ عـنـهـ.ـ اـمـاـ فـقـهـاءـ الـحـنـفـيـةـ فـعـنـدـهـمـ خـلـافـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.ـ وـاـنـ كـانـ الـاـمـامـ اـبـنـ - 00:19:25

الـحـنـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ نـصـ فـيـ اـنـ قـالـ لـمـ اـرـىـ حـكـمـ الـمـعـتـدـةـ مـنـ عـتـقـ اوـ نـكـاحـ فـاسـدـ اوـ وـوـطـءـ بـشـيـهـةـ التـعـلـيلـ عـنـ الـاحـنـافـ اـنـ يـجـوزـ.ـ يـعـنـيـ

هـذـاـ نـصـ كـلـامـهـ.ـ فـفـقـهـاءـ الـاحـنـافـ بـعـضـهـمـ قـالـ انـ هـوـ لاـ يـجـوزـ التـعـرـيـضـ وـبـعـضـهـمـ قـالـ انـ هـوـ يـجـوزـ التـعـرـيـضـ - 00:19:45

وـجـواـزـ التـعـارـضـ هـوـ الـاصـحـ هـوـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـعـلـمـ.ـ يـعـنـيـ انـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـعـرـضـ بـالـخـطـبـةـ لـلـمـرـأـةـ الـمـفـسـوخـ نـكـاحـهـ اوـ الـلـيـ هـيـ

الـمـصـطـبـةـ رـأـيـ منـ الزـنـاـ اوـ انـ يـعـنـيـ بـسـبـبـ اـيـهـ النـكـاحـ فـاسـدـ مـسـلاـ انـ هـيـ فـسـخـ النـكـاحـ بـسـبـبـ اـنـ النـكـاحـ كـانـ فـاسـدـ بـدـونـ ولـيـ اوـ بـدـونـ شـهـودـ.ـ فـعـنـدـ اـنـ هـيـ فـيـ مـرـحـلـةـ - 00:20:05

الـاـسـتـبـرـاءـ اوـ فـيـ مـرـحـلـةـ الـعـدـةـ فـيـجـوزـ لـهـ اـنـ هـوـ يـعـرـضـ لـهـ بـالـاـيـهـ؟ـ بـالـخـطـبـةـ.ـ وـالـاـمـامـ الـحـسـقـفـيـ رـحـمـهـ اللـهـ نـصـ عـلـىـ هـذـاـ اـيـضـاـ.ـ قـالـ وـصـحـ

الـتـعـرـيـضـ اـرـيدـ التـزـوـجـ لـوـ مـعـتـدـةـ فـيـ الـوـفـاـةـ لـاـ مـطـلـقـةـ اـجـمـاعـاـ لـاـفـضـائـهـ اـلـىـ عـدـاـوـةـ الـمـطـلـقـ.ـ قـالـ وـمـفـادـهـ جـواـزـ - 00:20:25

جـواـزـهـ لـمـعـتـدـةـ عـتـقـ وـنـكـاحـ فـاسـدـ وـوـطـءـ شـبـيـهـ.ـ يـعـنـيـ هـذـاـ اـيـضـاـ نـصـ عـلـىـ نـفـسـ كـلـامـ الـاـمـامـ آـبـنـ نـجـيمـ الـذـيـ قـالـهـ عـنـدـنـاـ سـادـسـ حـكـمـ

الـمـرـأـةـ فـيـ تـصـرـيـحـ وـتـعـرـيـضـ كـالـرـجـلـ.ـ يـعـنـيـ المـرـأـةـ - 00:20:45

كـمـ اـنـهـ يـجـوزـ لـلـرـجـلـ اـنـ يـصـرـحـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ وـانـ يـعـرـضـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ كـذـلـكـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـةـ اـنـ هـيـ تـصـرـحـ بـخـطـبـةـ الـرـجـلـ فـيـ

بعـضـ الـحـالـاتـ وـيـجـوزـ اـنـ هـيـ تـعـرـضـ لـلـرـجـلـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ.ـ فـعـمـتـ فـقـهـاءـ نـصـواـ عـلـىـ اـنـ حـكـمـ الـمـرـأـةـ فـيـ تـصـرـيـحـ وـتـعـرـيـضـ

كـالـرـجـلـ فـيـ خـطـبـةـ فـيـمـاـ يـحـلـ وـيـحـرـمـ - 00:21:02

لـاـ خـطـبـةـ لـلـعـقـدـ فـلـاـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ حـلـهـ وـحـرـمـتـهـ.ـ فـيـحـرـمـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ اـنـ تـصـرـحـ فـيـ عـدـةـ وـفـاءـ اوـ طـلاقـ.ـ هـذـاـ مـحـلـ اـتـفـاقـ.ـ وـيـجـوزـ لـهـ

التعريف. يعني اذا كانت في عدة وفاة او عدة طلاق لا يجوز لها ان هي تصرح. يعني ما ينفعش تروح لواحد تقول له مسلا انا اريد ان اتزوجك. تمام؟ او واحد يعرض لها يقول لها - [00:21:22](#)

مسلا ايه يعني اذا حلت فازنتيه تقول له انا عايز اتجوزك اصلا يعني هزا لا يجوز. فكل عدة يجوز للرجل ان يصرح فيها جاز للمرأة ان تصرح بالخطبة وكل موضع حرم على الرجل التتصريح فيه حرم عليها التتصريح فيه - [00:21:42](#)

وكل موضع جاز للرجل ان يعرض بالخطبة فيه جاز لها ان ت تعرض بالخطبة فيه. وان تعرض بالاجابة عن الخطبة فيه. يعني كمان لما هو يعرض عليها هي ايضا تعرض ايه له بالايده؟ بالاجابة. فيجوز للمرأة البائن - [00:21:58](#)

ان تعرض بخطبتها ان كانت معتمدة من وفاة او طلاق بات. ولا يجوز لها التتصريح. ويحرم عليها التتصريح والتعريف اذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا لغير من تحل له ايه؟ لغير من تحل له. تمام؟ يبقى ما يجوز للرجل يجوز للمرأة. فكل موضع يجوز للرجل ان يصرح فيه يجوز للمرأة - [00:22:12](#)

تصرح فيه. وكل موضع لا يجوز للرجل ان يعرض فيه يبقى لا يجوز للمرأة ان تعرض فيه. وهكذا عندنا سابعا حكم خطبة المتزوج من اربع او المطلق الرابعة طلاقا رجعيا. تمام؟ يعني واحد متزوج اربع نساء - [00:22:32](#)

فاراد ان يخطب امرأة. تمام؟ هل يجوز له ان هو يخطب امرأة وهو اصلا تحته اربع نساء او ان هو طلاق زوجة زوجة من زوجاته طلاقا رجعيا انا عنده اربعة طلاق واحدة منهن طلاق الرجعية. هل يجوز له ان هو يعرض بالخطبة للغير ام لا؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. ففقهاء الشافعية قالوا - [00:22:48](#)

الرجل اذا كان تحته اربع نسوة فلا يجوز له خطبة خامسة وان طلاق واحدة منهن وكانت في عدتها فلا يجوز له خطبة امرأة اخرى حتى تنقضى عدة المرأة الایه؟ المطلقة. وقالوا ايضا يحرم خطبة من - [00:23:08](#)

يحرم الجمع بينها وبين زوجته كاختها وعمتها وختتها في العدة. يعني هو لو طلاق لو عنده حتى زوجة واحدة. وطلاقها عند ازن لا يجوز لها ان هو ينکح اختها او عمتها او خالتها ما دامت النية في الایه؟ في العدة. لكن الامام الباقيني رحمه الله خالف في هزا وقال فيمن في نكاحه - [00:23:23](#)

يعني الرجل اذا كان متزوج اربع لم اقف على نقل بالحرمة. والاقرب للجواز اذا كانقصد انها اذا اجابت ابانا واحدا. يعني مسلا واحد متزوج نساء فهو فيه امرأة كويسيه او اعجنته. فقال لها انا اريد ان اخطبك فازا هي وافقت فعند ازن يجوز له في هذه الحالة ان هو يطلق واحدة ويتزوجها - [00:23:43](#)

حافظ ابن حجر رحمه الله قال وهو متوجه اي بحس الحل. يعني بحس الحل هزا متوجه. يجوز للرجل خطبة خامسة او اخت الزوجة اذا عدم اذا عزم على ازالة المانع عند الاجابة. تمام؟ يعني يجوز له في هذه الحالة اذا هو فعلها اذا كان زوجته تحته - [00:24:04](#)
واراد ان يتزوج اختها فعند ازن هو عازم على ان يطلقها اللي هي زوجته في هذه الحالة ويتزوج اختها هزا يجوز. اما سائر الفقهاء فهم اعلموا عن حكم النكاح ولم يتطرقوا الى الخطبة. وان كان الحكم عند من يقول انه لا يجوز النكاح في العدة يجوز له ان يخطب في هذه الایه؟ الحالة - [00:24:24](#)

ومن قال لا يجوز نكاح الخامسة او اخت الزوجة حتى تنقضى عدتها يقول بعدم جواز الخطبة في هذه الحالة. فكلهم اجمعوا على انه لا يجوز لمن تحته اربع نسوة وطلاق احداهن طلاقا رجعيا ان يتزوج من خامسة حتى تنقضى عدتها. هزا محل اتفاق. تمام - [00:24:44](#)

عن الرجل اذا كان تحته اربع نسوة. وطلاق امرأة لك رجع. لا يجوز ان هو يتزوج آآ امرأة حتى تنقضى عدة هزا. وكذا من طلاق امرأته طلاقا رجعيا فلا يجوز له ان يتزوج من اختها حتى تنقضى ايه - [00:25:04](#)

عدة وهزا محل اتفاق. لكن العلماء اختلفوا في ماذا؟ اختلفوا في من طلاق واحدة منهن طلاقا بائنا هل له ان ينکح وهي ما زالت في عدتها؟ ام لابد من انتهاء العدة؟ تمام؟ يعني مسلا واحد - [00:25:19](#)

متزوج اربع نساء. قام جاي مطلق واحدة منهن طلاقا بائنا. ثلثا او طلاق بائنا فهل يجوز ان هو يتزوج امرأة اخرى وما زالت هزا في

العدة ام لا؟ فعند المالكية والشافعية قالوا يجوز له اذا كان - 00:25:35

فتحته اربع نسوة وطلق واحدة طلاقا بائنا فله ان يتزوج من اخرى وان كانت هزه ما زالت في عدتها. تمام اما الحنفية والحنابلة 00:25:51 فقالوا لا يجوز له ان ينكح حتى تنقضي عدة التي طلقها والا يتزوج عليها. ودي مسألة يا اخوة دايما الناس يقول لك ايه ما هي عدة الرجل؟ هزه هي المقصود بها. بس هذا لا يكون له عدة الا عند من؟ الا في الطلاق البائن ويكون عند الحنفية والايده والحنابلة. عندنا مسألة اخيرة وهي - 00:26:11

خطبة المحرم الانسان اذا كان محظى بحج او عمرة في اسناء الاحرام هل يجوز له ان يخطب ام لا؟ ام ام هزا ام حرام؟ فهنا 00:26:26 العلماء اختلفوا فجمهو الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب قالوا يكره خطبة المحرم كراهة تنزيهية يعني قرار التنزيه. ولا ولا تحرم. لما رواه الامام مسلم ان عمرو بن عبيدة اراد ان يزوج طلحة بن ابي عمرو بنت شيبة ابن جبير فارسل الى ابان ابن عثمان يحضر له وهو امير الحج - 00:26:46

قال ابان سمعت عثمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا يخطب. تمام؟ لكن هنا نهي لكن الامام 00:27:04 النبووي رحمة الله قال ان قوله ولا يخطب هو نهي تنزيه وليس بحرام. فجمهو العلماء قالوا ان

هذا للتنزيه ويجوز له ان يخطب لكنه ايه لا يحرم عليه وان كان مكرورها. اما ابن عقيل من الحنابلة وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله 00:27:24 فقالوا يحرم خطبة المحرم لحرم دواعي الجماع. ولان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجميع نهيا واحدا. نهى عن الخطبة ونهى عن النكاح. ولم يفصل ووجب النهي للحرم. تمام؟ يعني هذا شيخ الاسلام ابن تيمية وابن عقيل قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لا ينكح ولا يخطب. فانت قلتكم ان هو لا يجوز - 00:27:44 وينكح. طب لا يجوز له ان هو ينكح لهذا الحديث. طب لماذا لم تقولوا ان هو لا يجوز له ان يخطب ايضا؟ تمام؟ رغم ان الحديث واحد. فابن عقيل وابن - 00:27:54

تيمية قالوا انه لا يجوز لان الخطبة مقدمة النكاح وسبب اليه. كما ان العقد سبب للوطء والشرع قد منع من ذلك كله طيب الحنفية 00:28:04 يرون اصلا جواز نكاح المحرم. يعني الاحناف مع يعني يرون انه يجوز للانسان المحرم ان يتزوج. فكذلك الخطبة بتاعتته. اما

مالكية فقالوا ان الانسان اذا كان محظى وخطب في اسناء احرامه فهو قد فعل اساءة. يعني انه قد اساء والنكاح لا يفسخ. تمام؟ يعني 00:28:26 النكاح لا يفسخ في هذه الحالة لكنه قد ايه؟ قد اساء. ماشي؟ وكذلك الحكم اذا تولى خطبة النكاح مش الخطبة يعني هو تولى خطبة النكاح سواء تولاه لنفسه او لغيره. تمام؟ هذا ايضا ايه؟ مكروره. نكون بذلك ان شاء الله. قد انتهينا من هذه المحاضرة هذا وصلي الله وسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:46 - 00:29:06